mroftalp htehaB ni knil muideM

صحيح ابن خزيمة - كتاب الجمعة 4-1-9341

عبدالعزيز الراجحي

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال الامام الحافظ ابن خزيمة رحمه الله تعالى واسكنه فسيح جنانه - 00:00:00

في كتابه الصحيح اجتماع ابواب الاذان والخطبة في الجمعة باب الزجر عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم الدورقي - 00:00:24

قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في - 00:00:48

المساجد وان تنشد فيها الاشعار وان ينشد فيها الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة اه نعم هذا فيه ابن عجلان ابو شعيب. نعم. نعم ان لم يكن في احد نتكلم فيه يكون حديث حسن وش قال عليه - 00:01:07

اه قال سبق تخريجه عند الحديث برقم وانظر حديث رقم يعني عزاه في هذا ولا السابقة الجزء هذا ولا في جزء سابق الجزء السابق لان الان في الف وثمان مئة وهذا الف وثلاث مئة - 00:01:31

ما يزيد عنه من شعيب وابن عجل عنه. نعم. فيه النهي عن البيع والشراء المساجد وانشاد الاشعار وانشاد الضالة والتحلق يوم الجمعة يهوديا اشياءكم اربعة اشياء البيع والشراء الاخر من رأيتموه يبيع - 00:01:56

في المسجد بقول لاربح الله تجارته ومن رأيته ينشد ضالة قل لا رد قولوا لا يردها الله عليك معاملة الله بنقيض قصده وذلك المساجد لم تبنى بهذا فلا يجوز ان - 00:02:16

بيع الشراء في المساجد ولا انشاد الاشعار والاشعار التي يعني فيها محظور اما الشهر الذي لا محظور فيه كان حسان رضي الله عنه ينشد الشر في بس للنبي صلى الله عليه وسلم ولما لاحظه عمر - 00:02:33

قال قد كنت انشده من هو و عندما هو خير منك يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكت عمر والنبي قال لحسنه اهديهم يعني وروح القدس يؤكدك من سد الاسعار الذي فيها محظور - 00:02:54

النظر ما يسمى السابق النظر الذي فيه نظر للعلم والفقه ما يدخل في هذا كذلك التحلق يوم الجمعة وكان الحكمة والله اعلم انه قد يؤدي الى التأخر عن التقدم للجمعة - 00:03:15

لأن مطلوب التقدم الجو ها فالتحلق قد يؤدي الى الى التأخر وكان شيخ الاسرار الشيخ رحمه الله يرى صحة هذا الحديث ويعمل به ولا وليس له دروس في يوم الجمعة ولا حلقات - 00:03:39

واذا تكلم احد بعد الفجر قال كل على مكانه الكلمة بدون تحلق كل العالم كان في الصف نعم لكن معناه صحيح. نعم نعم اذا اذا لم يكن في احد متكلم فيه كما ذكر حسن الاعظمي لعجلان عمرو بن شعيب. نعم - 00:04:07

باب فضل ترك الجهل يوم الجمعة من حين يأتي المرء الجمعة الى انقضاء الصلاة اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الله ابن الحكم ابن ابي زياد - 00:04:33

القطوان قال حدثنا معاوية يعني با هشام قال حدثنا شيبان عن فراس عن عطية عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تطهر الرجل فاحسن الطهور - 00:04:51

ثم اتى الجمعة فلم يلغو. ولم يجهل حتى ينصرف الامام كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة اذا اذا تقدم نعم احسن الله لك. قال اذا

تطهر الرجل فاحسن الطهور ثم اتى الجمعة فلم يلغو. ولم يجهل حتى ينصرف الامام. كانت كفارة لما بينها وبين - 00:05:11
الجمعة تكلم عن اسناد الترجمة احبابه باب فضل ترك الجهل يوم الجمعة. هم. من حين يأتي المرء الجمعة الى انقضاء الصلاة. سنة اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الله ابن الحكم ابن ابي زياد - 00:05:40
القطوان قال حدثنا معاوية يعني ابا هشام قال حدثنا شيبان عن فراش من على عطية عن ابي سعيد رضي الله عنه عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال يا عطية سعيد العوفي ضعيف فوق القطى وان يمكن كلامه ايش قال عليه؟ قال - 00:06:07
اسناده ضعيف لضعف وتدليس عطية العوف وقد نقل ابن حجر رحمه الله في اتحاد المهرة عن ابن خزيمة قال في القلب من عطية الا ان للحديث شواهد واخرجه احمد وعبد ابن حميد والطبراني في الاوسط - 00:06:31
ما اذكر فيها في كلمة في الجهل يلغو ولا نفرق بين ونفيزه ولا يجهل الجهة العامة ها ضعيفة يعني مثل الحديث عن اللغو الجهل وجهل عام. ولا يجهل ولا يجهل - 00:06:58
الصيام ولا يجهل يعني بما في العلم عام. نعم معناه صحيح والاحسان الظعيف لكن معناه صحيح نعم وفيه الا ان المسلم اذا تقدم ويتطهر في ويتقدم ولم يلغو يعني ما تكلم بكلام اللغو - 00:07:29
كان كفارة له بينهم الجمعة وزيادة ايام لان الحسنة بعشر امثالها. نعم. احسن الله اليك باب الزجر عن مس الحصى والامام يخطب يوم الجمعة والاعلام بان مس الحصى في ذلك الوقت لغو - 00:07:57
اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم الدوقي قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فاحسن الوضوء - 00:08:15
ثم اتى الجمعة فدنى وانصت واستمع فدنا وانصت واستمع غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام. ومن مس الحصى قد لغى. نعم اللهم مس الحظ فقد لغاه ومن لغاه فلا جمعت. نعم - 00:08:43
قال وش قاله اه عندها ثلاثة ايام معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة ايام ان الحسنة بعشر امثالها احسن الله اليك قال آآ تقدم تخريجه لكن الشرح النووي اصل يقال فيه مسلم - 00:09:07
ايه ده يعني افتراضا يتطهر ويحسن الطهور ويتقدم ويدنو من الامام وينصت ولم يلغو على كفارة كفارة لا وزر ما بينها وبين الجمعة زيادة الايام. ومس الحصى فقد لغى. لان مس الحصى من اللغو. كما قال المؤلف الترجمة. قال بعض ايش - 00:09:38
نعم صليت باب الزجر عن مس الحصى والامام يخطب يوم الجمعة. نعم. والاعلام بان مس الحصى في ذلك وقت له. نعم الحصى كانت مساجد مفروشة بالحصبة ياخذ الحصى يعبث يعبد بعصا ياخذ الحصوة ويعبث - 00:10:01
مثله الان لو كان شيء يعبث بالفرشة وبالمناديل او بغيرها مجلس هذا ما يشغل ما يشغل به ما يعبث بشيء او بكتب او يفتح كتاب يأخذ هذا الناس وياخذ المصاحف وينقل همه كذا مكان وما اشبه ذا الكلام - 00:10:23
يعتبر من العبث في هذا الوقت كذلك السواك سواك ما ما يتصور والامام اخطب مثل الصلاة الصلاة فلا تسوق فيه وقت الخطبة نعم نعم من غسل واغتسل وبكر وابتكر فيها وتوضأ - 00:10:45
ما بينها وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ليلة الحسنة بعشر امثالها هذا من جاء بالحسنة فله عشر امثالها بس قبله ولا يجهل هل قال ومحق له شواهد من شواهد كلمة لا يجهل - 00:11:13
يراجعك مما لا يجهل يعني كلمة لا يجهل شواهد سلام عليك باب استحباب تحول الناعس يوم الجمعة عن موضعه الى غيره. بركة. سم لها ادلة حديث الجمعة واجب على كل محترف. حديث وحديث صحيح - 00:11:31
جمهور على ان مستحب الوصل مستحب والقول الثاني انه واجب لاذهب الى تركه. والقول الثالث انه واجب على اهل الجهاد الذين اصحاب المهن الذين تخذ منهم الريح العمال واشباههم التقوى - 00:12:05
واجب وواجب الواجب على كل احد كل مجال جمعة واجب على كل احد واجب على كل محترف عبادة. والقول الثاني انه انه مستحب لحديث من توضأ بها ونعمة وتأولوا قوله واجب يعني متأكد - 00:12:27

والعرب حقك علي واجب والجمهور الجمهور على انه مستحب له واجب. واجب على اهل المهن نعم نعم المغفرة المغفرة يغفر له ما بينهم جمعة زين ثلاثة ايام عشرة ايام لان الحسنة بعشر امثالها - 00:12:46

المنجع بالحسد ولو عشر امثالها وهذا التعليل يعني هذا يعني سوء تواس الحكمة النهي اذا ثبت النهي اه وهل يحفظ على التحريم وعلى التنزيه محل محل لكن ظاهر الحديث والحديث حصل - 00:13:08

ان النهي انه لا ينبغي التحلق نعم لا لا بحال لقمة ما جعل التحلق الا يعني يسمعون يسمعون ان يسمعون يشغلون عنه التقدم هذا هو الظاهر وليس وليس فيها انها انهم يتحلقوا اذا جاءوا الجمعة - 00:13:35

يوم الجمعة ما يتحلقون اذا جاء يوم الجمعة يصفون الجماعة ما يتحلق يصف الى الصف لا والله اليوم غسل زوجته واغتسل ونعم قال ورد من اخواننا في روسيا لان عندهم في هذين اليومين - 00:14:14

يخص الفتوى لاهل الفتوى - 00:14:40